

## الإحكام لابن حزم

دينه بالرؤيا وفيها الأضغاث وما تتحدث به النفس فقد كفى خصمه مؤنته وبإِ تعالَى التوفيق .

وذكروا أيضا قول اِ تعالَى { ولقد صرفنا للناس في هذا لقرآن من كل مثل فأبى أكثر لناس إلا كفورا } وقوله تعالَى { وتلك لأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا لعالمون } . قال أبو محمد صدق اِ تعالَى وكذب أصحاب القياس وما أنكر ضرب اِ تعالَى الأمثال إلا كافر بل قد ضرب اِ D الأمثال في إديار الدنيا بالزرع وفي أعمال الكفار بسراب ببيعة وفي الظالمين بالأمم السالفين فهذا لا يعقله فيغبط به إلا العالمون .

ولعمري إن من صرف هذا الأمثال عما وضعها اِ تعالَى له إلى تحريم القديد بالقديد إلا مثل بمثل أو البتة وإلى أن على المرأة الموطوءة في نهار رمضان عتق رقبة وإلى أن الصداق لا يكون إلا عشرة دراهم أو ربع دينار وإلى أن من لاط حد حد الزنى لجريء على القول على اِ تعالَى بغير علم .

وليت شعري لو ادعى خصمهم عليهم واستحل ما يستحلونه فادعى في هذه الآيات أنها تقتضي ضد مذاهبهم فيما ذكرنا أكان بينه وبينهم فرق ونعوذ بإِ من الخذلان .

وكما نقول إن اِ تعالَى ضرب لنا الأمثال وإن أمثاله المضروبة كلها حق لأنه تعالَى قال ذلك فيها .

فكذلك نقول لا يحل لنا ضرب الأمثال اِ تعالَى لأنه قال تعالَى { فلا تضربوا اِ لأمثال إن اِ يعلم وأنتم لا تعلمون } والقياس ضرب أمثال اِ تعالَى بيقين منا ومنهم فهو حرام وباطل لنهي اِ تعالَى عنا نسا وبإِ تعالَى التوفيق .

فهذا كل ما شغبوا به من القرآن ووضعوه في غير مواضعه وقد أوردناه وبيننا ذلك لكل ذي حس سليم أنه لا حجة لهم في شيء منه وأن أكثره مانع من القول في الدين بغير نص من اِ تعالَى .

واحتجوا من الحديث بما كتب به إلي يوسف بن عبد اِ النمري حدثنا سعيد ابن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شبابة بن سوار المدائني عن الليث بن سعد عن بكير بن عبد اِ بن الأشج عن عبد الملك